

Distr.: Limited
6 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: متابعة وتنفيذ استراتيجية
موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل
التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد بنيديتو فونسيكا فيلو (البرازيل)،
على أساس المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/61/L.30

نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)،
والمبادئ التي تضمنها إعلان بربادوس^(٢)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة التنفيذ التي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،
المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)،
القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس،
٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)،
الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٥)، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(٦)،

وإذ تأخذ في اعتبارها سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٧)،

وإذ تشير إلى نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(٩)، وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠)، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، واذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية، واذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر القرار د-٢٢/٢٢، المرفق.

(٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٠) انظر قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

وإذ تؤكد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١١)،

وإذ تشير إلى العمل ذي الصلة الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية المهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا والسريعة التأثير اقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بمجمل أمور، منها قدرتها المحدودة، وقاعدة مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، وكذلك التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن البلدان الكاريبية سريعة التأثر بدرجة كبيرة بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة النينيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، وكذلك العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل بالتلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وكذلك عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والتنافس فيما بينها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله البلدان الكاريبية من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تحيط علما في هذا السياق بالتزام رؤساء دول وحكومات رابطة الدول الكاريبية ببلورة مفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١ من استراتيجية موريشيوس ودون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تعترف** بأن التنوع البيولوجي الفريد والنظام الإيكولوجي الهش للغاية للبحر الكاريبي يتطلبان من الدول الكاريبية وشركائها في التنمية ذوي الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام بما في ذلك، من بين أمور أخرى، بلورة مفهومها عن اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة؛

٢ - **تحيط علما مع الاهتمام** بقيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي؛

٣ - **تحيط علما** بجهود الدول الكاريبية الرامية إلى بلورة مفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاعتراف بهذه الجهود؛

- ٤ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريسية لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بمبادرات رابطة الدول الكاريسية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛
- ٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا، حسب الاقتضاء، المساعدة للبلدان الكاريسية ومنظوماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريسي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية؛
- ٦ - **تدعو** الرابطة إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما تحزره من تقدم في تنفيذ هذا القرار، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ٧ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء كي تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريسي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عنها؛
- ٨ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريسية لتنفيذ برامج إدارة مصائد الأسماك المستدامة؛
- ٩ - **تهيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريسي، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية؛
- ١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريسية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة وحماية والانتفاع المستدام من موارد البحر الكاريسي، وعلى تنفيذها تنفيذًا فعالًا؛
- ١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وتدعو مرفق البيئة العالمية، ضمن حدود ولايته، إلى تقديم دعم فعال للأنشطة

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاربية في سبيل تشجيع الإدارة المستدامة للموارد الساحلية والبحرية؛

١٢ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث، والتأهب لها، والتخفيف منها، وإدارتها، والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في البحر الكاريبي، في حالة وقوع كوارث طبيعية أو وقوع حوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة".